كمن ابو را لي ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي
العين المستعارة مضمونة علي المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لخبر على
اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة
كانت او مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه
كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثل بالمثل
وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد
فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة
عليه لانه لم يأخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة
قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من ضمان العارية
مسائل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة
ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن
اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير
ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه
في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له
حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار
الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف
عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه
للاذن فيه تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض
لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او
غصبتني ومضت لمثلها اجرة صدق المالك كما
مدة
لوا

لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما
اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من
بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية
ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
بينهما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت
فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير
في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
ولو استعمل المعير العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه المستعير
اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه
اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه
والاصل بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام

فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير والاصل بلا حق صح
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار
كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام رواه الشيخان و عليكم صح
دخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله
فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وانما كان غالبا
فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم

Copyright © King Saud University